أبحاث

تعدّد الزَّوجات
بين العدل والمساواة

د. عليّ بن سعد بن هليل العصيمي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمّ الصَّالحات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من ختمت به النّبوّات، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، شرع لخلقه ما يضمن به لهم حفظ مجتمعهم الموجود، ويعرّفهم كيف ينتجون للمجتمع المفقود.

وأشهد أنّ محمَّدًا عبد الله ورسوله، وصفيّه من خلقه وحبيبه، علّم كيف يكون بناء الأُسر والبيوت.

أمّا بعد:

فالشَّريعة جاءت بنظام محكم، تُحلُّ به مشكلات المجتمع كلّه؛ إِمَّا نصًّا، وإِمَّا قياسًا وفهمًا.

وهذا المنهج لم يهمل هذا الجانب المهمّ من الحياة - وهو تكوين الأسرة المسلمة - وأَوْلاه عناية كبيرة؛ ليأتي النّسب الصّحيح المقبول شرعًا. وقد جاء على لسان كثير من فقهاء الإسلام: أَنَّهُ أحد أخطر عقدين من العقود الَّتي يبرمها الإنسان في حياته.

(*) أستاذ السِّياسة الشَّرعيَّة بقسم القضاء - بجامعة أم القرى.

فأهمّيّة عقد النّكاح تتمثّل في كونه الطّريق الوحيد المقبول لوجود مجتمع يحيا بعد فنا هذا المجتمع الموجود؛ ليستمرّ في القيام بمهمّة الإعمار.

وليس عقد النّكاح - بكلّ تفصيلاته وجزئياته - مقصود هذه الدّراسة، فالموضوع له جوانبه المتعدّدة الّتي لم يترك الدّارسون دراستها.

وقد شغلني موضوع العدل بين الزّوجات؛ لأنّ الميل ظلم، والعدل واجب، وتحقيق العدل بكلّ صوره مستحيل، ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النِّساء: ١٢٩].

فتأمّلت قضيّة مهمّة، ومسألة عظيمة، إذا بانت فيها الحقيقة الشّرعيَّة، كانت مسائل العدل بين الزَّوجات واضحة جليّة، ألا وهي مدى التّلازم بين العدل والمساواة.

فالمهمّة الأولى في هذا البحث: توضيح هذه المسألة، والإجابة عنها.

- هل يلزم من العدل المساواة؟

ثُمَّ يتفرّع عنها مسائل أخرى مهمّة، مثل:

- ما هو ضابط العدل الواجب؟
- وما يجب العدل فيه بين الزَّوجات؟
- وما لا يجب العدل فيه بينهنّ؟

ويعتبر موضوع ما يجب العدل فيه وما لا يجب من أهمّ الجزئيّات الّتي يجب الانشغال بحلّها في قضيّة التّعدّد، والّتي تعدّ - بغير زيف - حلاً لأخطر مشكلات المجتمعات الحاليّة، وهي مشكلة العنوسة الّتي تفشّت، ولم يعد مجتمع من المجتمعات الموجودة إلاّ ويعاني منها؛ وذلك لكثرة الأسباب المؤديّة إليها، من كثرة النِّساء وقلّة الرِّجال، بسبب الحروب، وأمور أخرى، مع عدم إغفال دور الجانب الاقتصادي الّذي قد يحول دون تزوّج الرّجل بأكثر من امرأة.

فشمّرت عن السّاعد، قاصدًا ردّ الأمر إلى الحقيقة الشّرعيَّة، مستعينًا بالله ﷻ، ثُـــمَّ بما ثبت من أقوال لأهل العلم تُعدّ فصلاً في المسألة.

خطّة البحث:

قسَّمت هذا البحث إلى مقدّمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة. وذلك على النّحو التّالي:

المقدِّمة: وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، وأهميّته، وخطّة البحث.

التّمهيد: في وجوب العدل وتحريم الظُّلم، وما يتعلّق بتعدّد الزّوجات.

المبحث الأول: هل يلزم من العدل المساواة.

المبحث الثاني: ما يجب العدل فيه بين الزّوجات. وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوَّل: القسم.
- المطلب الثّاني: النّفقة.
- المطلب الثّالث: الحكم بين الأزواج.

المبحث الثالث: ما لا يجب العدل فيه بين الزّوجات. وتحته مطالب:

- المطلب الأوَّل: المحبّة وميل القلب.
- المطلب الثّاني: الجماع والاستمتاع.
- المطلب الثّالث: نفقة العلاج.
- المطلب الرّابع: السّفر بالزّوجة.

الخاتمة: وفيها أهمّ ما توصّلت إليه في دراستي للمسألة هذه، ثُمَّ أتبعـــت ذلـــك بفهرس للموضوعات؛ تتميمًا للفائدة، وتسهيلاً للوصول إليها لمـــن شاءها.

ولا يعدُّ ما صنعت في دراسة هذه المسألة إلاّ ردّ للأمور إلى نصابها.

فما جاء من صواب في هذه الدِّراسة فمنه سبحانه وإليه، له الحمد، يُعَلِّم ويَمُنّ.

وما جاء من خطأ فمنّي ومن الشَّيطان، وأستغفر الله ﷻ منه، وما تعمّدته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

عليّ بن سعد بن هليل العصيمي

١٤٣١/٦/١٠

* * *

التّمهيد
في وجوب العدل وتحريم الظُّلم، وما يتعلّق بتعدّد الزّوجات

لقد حرَّم الله ﷻ الظُّلم، وجعله ظلمات يوم القيامة، وقد جاء في الحديث القدسيّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ((يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا)) [(١)].

ونصَّت آيات القرآن أَنَّ الله ﷻ ليس بظلاَّم لعباده، ولا يُحبّ الظَّالمين، ففي القرآن:

- ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** ﴾ [فصّلت: ٤٦].
- ﴿ **وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٢].
- ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الشُّورى: ٤٠].

واعتبر العدل واجبًا بين عباده، وسمّى الرَّحمن نفسه به، فهو العدل الّذي يحبّ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البرّ والصّلة والآداب، حديث (٢٥٧٧).

المقسطين، ويبغض القاسطين الظّالمين، ففساد الظُّلم عظيم، وأثره مبير، وعاقبته ندامة وخسار على الفاعلين.

فتحريمُ الظُّلم أمرٌ بالعدل؛ لأنَّهُ أساس قيام الدُّنيا، وهو أساس حفظ المُلك، وفي القرآن: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النَّحل: ٩٠].

والنَّاظر في نهج هذا الدِّين يجده قد احتفى بتحقيق العدل بكلّ وسيلة من وسائله، حتَّى في أدقّ الأمور.

فالعدالة وتحقيقها مقصد شرعيّ متميّز، حرصت شريعة الإسلام على تنفيذه، وتحقيقه في النَّاس.

فالعدل في الجملة من أجلّ العبادات، وأوجب الطَّاعات، والظُّلم من أقبح الذُّنوب، ولهذا حرّمه الله تعالى على نفسه.

والعدل بين الزَّوجات من أوجب الواجبات؛ لأنَّ المرأة - في الغالب - لا حيلة لها، ولا اختيار تامّ؛ بسبب ارتباط مصيرها بزوجها، أو لأجل ولدها إن كان لها منه ولد.

وفضل العدل والقسط عظيم، فقد جاء في الحديث: ((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))[(١)].

وقد روى النَّسائيّ من حديث أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ))[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٢٧).

(٢) النسائي، كتاب عشرة النِّساء، حديث (٣٩٤٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة – رحمه الله –: ((يجب عليه العدل بين الزَّوجتين باتّفاق المسلمين))[١].

والقاعدة في العدل بين الزَّوجات هو اعتبار ما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة ممّا يراد به العموم والتّشريع.

وما لم يرد فيه نَصّ فإنَّ المعتبر في العدل بينهنّ ضرورة العقل السَّليم، الّذي لا يعارض النَّقل، وما يكون عِشرة بالمعروف، وما يعدّه النَّاس عدلاً.

والعدل الواجب ليس يُرجع في تقديره للزَّوج المعدِّد، ولا لغير المعدِّد، بل هو راجع للشَّرع.

فالنُّصوص ومقتضياتها تلزم المتعبّد عامّة والزّوج خاصّة بما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم.

والعدل بين الزّوجات مشروط بالاستطاعة، فالّذي يجب العدل فيه هو ما يدخل تحت طاقة الإنسان وقدرته، بحيث لا تُبخس زوجة حقّها.

أمَّا ما يتعلّق بالمشاعر والقلوب، وأحاسيس النّفوس فذلك خارج عن إرادة الإنسان واستطاعته، ولا يُمكن أن يطالب بالعدل فيه.

وستأتي الدِّراسة لتجلية هذا الأمر، وإيضاحه، وتصحيح الفهم أو جعله قريبًا من الصَّواب، كما ستأتي للتَّفريق بين الورع والالتزام بالواجب فقط، وأسوق مجموعة من الأقوال الّتي تُعدّ بمثابة الورع أكثر من كونها معدودة من الحقِّ الواجب، فعن جابر بن زيد قال: ((كانت لي امرأتان، وكنتُ أعدل بينهما في القُبَل))[٢].

---

(١) انظر: الفتاوى: ٢٦٩/٣٢.

(٢) انظر: المصنّف: ٣٧/٤.

وعن مجاهد قال: ((كانوا يستحبّون أن يعدلوا بين النّساء حتّى في الطّيب؛ يتطيّب لهذه كما يتطيّب لهذه)) [1].

وكان محمّد بن سيرين يقول فيمن له امرأتان: ((يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى)) [2].

فالعدل نهج شرعيّ بشرطه ليس معناه التّسوية بين الزّوجات، فقد يسوّي وهو ظالم، ولذلك يستحبّ للمسلم أن يقف على حقيقة الأمور، ويفهم معنى العدل بين الزّوجات، والّذي يؤدي في مجمله إلى تحقيق الإسعاد بين الزّوجات [3].

يقول ابن قدامة: ((وليس عليه التّسوية بين نسائه في النّفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكلّ واحدة منهنّ، قال أحمد في الرّجُل له امرأتان: له أن يفضّل إحداهما على الأخرى في النّفقة والشّهوات والسُّكنى، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية؛ وهذا لأنّ التّسوية في هذا كلّه تشقّ، فلو وجب لم يُمكنه القيام به إلاّ بحرج، فسقط وجوبه، كالتّسوية في الوطء)) [4].

وهذا يقودنا إلى ضرورة تحرير محلّ نزاع المتنازعين؛ حتّى نقف على حقيقة الأمور كما قدّمت.

تعدّد الزّوجات:

الإسلام أباح التّعدّد، و لم يفرضه، أقرّه و لم يبتدعه، قيّده و لم يُطْلِقه، جعله بابًا

---

(١) انظر: السّابق نفسه.

(٢) انظر: السّابق نفسه.

(٣) انظر في المعنى المقصود: فتح الباري: ٩/٢٢٤.

(٤) المغني: ١٠/٢٤٢.

للقضاء على كثير من المشكلات الّتي تكابدها المجتمعات الّتي لا تُعدّد.

فتعدّد الزّوجات عُرف قديم، ومنهاج النّبيين، وسنّة الله في الأوّلين والآخرين.

وقد لمز كثير من النّاس الإسلام به، وجعلوه مسئولاً عن وجوده، وتقوّلوا على رسوله محمّد ﷺ، واعتبروا ذلك منقصةً فيه، وطعنًا؛ حيث عدّوا ذلك شهوانيّة، وما ذلك بحقّ؛ فشريعة الإسلام خاتمة الشّرائع لم تُؤسِّس هذا النِّظام، و لم تُعرِّف به أحدًا، بل وجدته معمولاً به، و لم تتركه حتّى هذّبته، فقد كان العرب - وهم غير مسلمين - يعدّدون الزّوجات، وما ذلك من رؤوسهم، أو اختراعهم، وإنّما وجدوه عند أصحاب الدّيانات الّتي سبقت الإسلام، وقد ثبت ذلك بالنّقل عنهم أنّ أنبياءهم كانوا يعدِّدون.

وقد أشار القرآن إلى وجوده عند الأنبياء كما في سورة يوسف، حيث جاء: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا﴾ [يوسف: ٨].

وجاءت أحاديث صحيحة دالّة على هذا المعنى، منها ما نُسب لسليمان عليه السلام أنّه أراد أن يدور على نسائه المئة ليكون منهم الفرسان (١)، ومنها أنّ أبناء إبراهيم الخليل عليه السلام إسماعيل وإسحاق، وكلّ أخ الآخر من أبيه فقط.

ثُمَّ تطوّرت العادة، فكان العرب...

* * *

(١) أخرجه البخاريّ، كتاب النّكاح، حديث (٥٢٤٢).

المبحث الأول

هل يلزم من العدل المساواة

ظنَّ كثير ممَّن يتكلَّم عن العدل بين الزَّوجات أنَّهُ يعني المساواة المطلقة، وقد شاع هذا، حتَّى وجدناه في الكتب المعتمدة الَّتي نقدّر لأصحابها آراءهم، فقد جاء في التَّحرير والتَّنوير قول المؤلِّف - وهو يتعرّض لتفسير قوله ﷻ: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النِّساء: ٣] -: ((وخوف عدم العدل معناه: عدم العدل بين الزَّوجات، أي عدم التَّسوية))[١].

وقد جاء هذا الفهم من الأثر الَّذي جاءنا عن مجاهد، من غير أن يفرِّقوا بين الواجب والمستحبّ، حيث جاء عنه أنَّهُ قال: ((كانوا يسوّون بين الضَّرائر حتَّى في الطِّيب؛ يتطيّب لهذه كما يتطيّب لهذه))[٢].

وغير خافٍ أنَّ منهج السَّلف هذا مطلوب، لكنّه ليس واجبًا، فهو مستحبّ يثاب من صنعه، لكن لا يوصف من تركه بأنَّهُ غير عادل؛ فالعدل في القسمة مختلفٌ عن التّسوية فيها، فقد لا يعدل بين ولده من سوّى بينهم في النّفقة مثلاً، فليست نفقة البنت كالابن، ولا نفقة ابنه الَّذي يدرُس في المراحل الأولى كنفقة ابنه الَّذي يدرس في الجامعة مثلاً، فالواجب أن ينفق على كلٍّ بما يكفيه، ولا تلزم التَّسوية بينهم، وكذلك الزَّوجات، فليس عدلاً أن يسوّي في الثّياب بين امرأة بدينة، وأخرى يكفيها ما يكفي أصغر أبناء الأولى، فالعدل في كسوة كليهما بما يناسبها، وليس في التّسوية بينهما فيها، وليس عدلاً أن يسوّي في الإطعام بين أكولة وغيرها، فالواجب أن يعطي كلّ واحدة ما يكفيها، ولا تلزم التّسوية.

---

(١) التَّحرير والتَّنوير: ٣/٣٢٢.

(٢) أورد الأثر ابن أبي شيبة، ونقله كثير من المفسِّرين. انظر: الوسيط: ١/١٠٩٢.

وقد أشارت معاني النّصوص إلى التّفريق بين العدل والمساواة، ففي الحديث الّذي ينصّ على أنّ الزّوج يقضي مع البكر إذا تزوّجها سبعًا، ومع الثّيب ثلاثًا [(١)] . بيان أنّ العدل فعل هذا، وهو غير متساوٍ.

يقول النّوويّ: ((وفي الحديث أنّ حقّ الزّفاف ثابتٌ للمزفوفة، وتُقدّم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليالٍ بأيّامها، بلا قضاء، وإن كانت ثيّبًا كان لها الخيار؛ إن شاءت سبعًا ويقضي السّبع لباقي النِّساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي)) [(٢)] .

فالرّجل مأمور بالعدل إذا عدّد بغير تفريق بين حال المرأة من البكورة أو الثّيوبة، وما جاء هو العدل، غير أنّهُ لا تسوية فيه.

ويعني ما سبق أنّ من حقّ الزوجة على زوجها المعدِّد للزّوجات العدل بينها وبين غيرها، وقد يكون من حقّها التّسوية فيما تصحّ التّسوية فيه، أمّا التّسوية على إطلاقها فليست مقصودة ولا مشترطة، ففي المبيت تكون التّسوية واجبة للنّصّ على ذلك، فقد جاء عن النّبيّ ﷺ فيما روته أمّ المؤمنين عَائشَة - رضي الله عنها - قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ)) [(٣)] .

يقول ابن حزم: ((والعدل بين الزّوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة اللّيالي، ولا

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، حديث (١٤٦٠)، وفيه: أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ((إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ)).

(٢) شرح النّووي على صحيح مسلم: ٤٤/١٠.

(٣) أبو داود، كتاب النّكاح، حديث (٢١٣٤).

يجوز أن يفضّل في قسمة اللّيالي حرّة على أمة متزوّجة، ولا مسلمة على ذمّية...))[1].

فالعدل بإطلاق هو أن تقسم لكلّ واحدة مثلما تقسم للأخرى.

ولا بُدّ من التّنبيه على ما ألمحنا إليه في أوّل الكلام في هذه الجزئيّة من أنّهُ (لا يلزم من العدل المساواة) وأنّ بعض النّاس يستعملون المساواة بدل العدل، وهذا ليس بدقيق، فأحيانًا تكون الحكمة مقتضية عدم التّساوي.

فالصّحيح أن يقال باشتراط العدل، وهو إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، ويؤيّد هذا القول أنّ القرآن لم يأمر بالمساواة، وإنّما أمر بالعدل، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النّساء: ١٢٩]، ولم يقل تسوّوا.

والإسلام دين العدل، وفيه الجمع بين المتساويين، والتّفريق بين المفترقين، وممّا يؤيّد أساس الفكرة أنّ القرآن نفى المساواة في العديد من مواضعه[2]، ولم يأت فيه موضع يأمر بالمساواة، ولو واحدًا، بينما كثرت المواضع الّتي أمرنا بالعدل فيها[3]، وأبان أنّ العدل مأمورٌ به.

يقول الشّوكاني: ((ولا يجب على الزّوج التّسوية بين الزّوجات))[4].

ويقول ابن حجر في الفتح: ((... المراد بالعدل: التّسوية بينهنّ بما يليق بكلّ منهنّ، فإذا وفّى لكلّ واحدة منهنّ كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل القلب أو تبرّع بتحفة))[5].

* * *

(١) المحلّى: ٢٩٨/١٨.

(٢) الآيات: النّساء: ٩٥، الرّعد: ١٦، الزّمر: ٩، الحديد: ١٠.

(٣) النّساء: ٥٨، النّحل: ٩٠.

(٤) نيل الأوطار: ٢٦٩/٦.

(٥) فتح الباري: ٢٢٤/٩.

المبحث الثاني
ما يجب العدل فيه بين الزّوجات

وتحته ثلاثة مطالب:

– المطلب الأوَّل: المبيت والقسم:

المبيت لغة:

المبيت شرعًا: أن يقسم وقته بين نسائه بالعدل، فإذا بات عند الأُولى ليلة أو ليلتين بات عند كلّ واحدة من نسائه بقدر ذلك.

((كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ)) [(١)]، أي لا يُفضِّل بعضهنّ على بعض في مكثه، حتَّى إنَّه كان يُحمل في ثوب فيطاف به عليهنّ، فيقسم بينهنّ وهو مريض، كما أخرج ذلك ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلاً، ويقول: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمي))، وفي رواية: ((قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ))، مبالغة في التّحرّي والإنصاف)) [(٢)].

قال ابن القيِّم: إنَّهُ ﷺ كان يقسم بين زوجاته في المبيت، والإيواء، والنَّفقة [(٣)].

وعماد القسم في المبيت اللّيل، فيلزمه البقاء أكثر اللّيل لصاحبة اللّيلة، وما جعل الله – سبحانه – في ذلك حرجًا على أحد، فلا يُمنع الزَّوج من الخروج، أو التّسوّق، أو حضور مجالس العلم في وقت إحدى نسائه إذا لم يقصد بخروجه الإضرار بصاحبة اللّيلة، أو البقاء خارج البيت معظم اللّيل. ويتلخص من ذلك أنَّ العبرة في المسألة بقضاء اللّيل أو معظمه، أن لا يكون الخروج أو التأخّر في الدّخول لقصد الإضرار بها [(٤)].

---

(١) جامع الترمذي، كتاب النّكاح، حديث (١١٤٠).

(٢) فيض القدير، شرح الجامع الصَّغير: ٣٠٢/١١.

(٣) انظر: زاد المعاد: ١٥١/١.

(٤) انظر: تعدّد الزَّوجات، أحمد ريّان: ص ٦٠، ٦١.

وذلك يبعث في الأُسرة روح الطمأنينة، والأمن في الأُسر، ويعمل على إبعاد أسباب القلق والاضطراب، فالكلّ يشعر بالرِّضا.

ولذلك كان النَّبيُّ ﷺ يقسم لصاحبة اللّيلة، وإذا سافر أقرع بينهنّ لتخرج معه من وقعت عليها القرعة.

يقول المهلَّب (١): ((وإنَّما يلزمه العدل في المبيت، والمقام معهنّ، وإقامة نفقاهنّ، وما لا بُدَّ منه من القوت والكسوة، وأمَّا غير ذلك فلا)) (٢).

وجاء في عمدة القارئ: ((وإنَّما اللازم العدل في المبيت والنّفقة، ونحو ذلك من الأمور اللازمة)) (٣).

وجاء في الفواكه الدّواني: ((وإنَّما جعلنا وجوب العدل في المبيت فقط إشارة إلى أنَّهُ لا يجب في غيره من نحو نفقة وكسوة، ومحبّة قلبيّة، ولا في وطء إلا عند قصد إضرار المرأة...)) (٤).

يقول الشّافعيّ: ((ودلّت سنّة رسول الله ﷺ وما عليه عوامّ علماء المسلمين أنَّ على الرَّجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيّام واللّيالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك، لا أنَّهُ

---

(١) المهلّب بن حسن بن بركات المهلّبي المصري الشّافعيّ البهنسي، اتّصل بابن شاكر، وسافر معه إلى الشّام، وقف وقفًا بمصر على الزّاوية الّتي كان والده يقرئ بها بالجامع العتيق، وهو نحويّ لغويّ، كان يلقّب بأبي الأشبال، توفّي بدمشق سنة ٦٢٨. انظر: الوافي بالوفيات: ٧٥/٤.

(٢) شرح ابن بطّال: ٩٣/١٣.

(٣) ٩٣/٢٠، وانظر: فتح الباري: ٢٠٧/٥.

(٤) الفواكه الدّواني: ١٣١/٥.

مرخّص أن يجور فيه)) (١).

ولا بُدّ أن يفهم أَنَّ المبيت ليس المقصد منه الوطء، فهو يعني الأنس والسَّكن في الأساس، وليس مقصده الاتّصال الجنسيّ لا غير، يقول تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الرُّوم: ٢١].

فالزَّوجة ولو كانت حائضًا أو والدًا ولا زالت نفساء فإِنَّه يجب على زوجها أن يبيت عندها إلاّ أن تأذن، أو تتنازل عن حقّها.

وهذا الأمر يُناقش ويُتحدّث فيه إذا كان للزّوج أكثر من زوجة، وإلاّ فلا معنى للعدل في المبيت إذا كان للزّوج زوجة واحدة.

ومراعاة هذا يُعدّ أساسًا لأمن الأسرة واستقرارها، وإبعاد أسباب القلق والاضطراب عنها.

جاء في درر الحكّام: ((ومن القسم بين النِّساء - وهو إعطاء حقّهن في البيتوتة عندها؛ للصّحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأنَّها تبتنى على النّشاط، فلا يُقدر على التّسوية فيها كما في المحبّة)) (٢).

وجاء أيضًا: ((ويجب العدل في المبيت، وفي الملبوس والمأكول)) (٣).

ويستثنى من وجوب العدل في المبيت والقسم الإماء، فكما يقول العدوي: ((فالإماء

---

(١) الأمّ: ٥/١١٠.

(٢) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام: ١٧٦/٤.

(٣) المرجع السَّابق نفسه.

لا يجب العدل بينهنّ في القسم؛ لأنهنّ لا حقّ لهنّ في الوطء)) [(١)]، ويقول: ((فإنَّ الإماء يخالفن الزَّوجات في بعض ما يجب العدل فيه؛ لأنَّ القسم إنَّما يجب لمن لـه حـق في الوطء، وهؤلاء لا حقّ لهنّ فيه اتّفاقًا)) [(٢)].

ويقول ابن قدامة: ((ولا قسم على الرَّجل في ملك يمينه لمن كان له نساء وإماء، فله الدّخول على الإماء كيف شاء)) [(٣)].

وأمَّا الدّخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها، فيجوز للحاجة من دفع النَّفقـة، أو عيادةٍ، أو سؤال عن أمر تحتاج إلى معرفته أو زيادتها لبعد عهده بها، ونحو ذلـك؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ عليَّ في يـوم غيري، فينال كلّ شيء إلاَّ الجماع)) [(٤)]. وإذا دخل إليها نهارًا لم يجامعهـا، ولم يُطل عندها؛ لأنَّ السَّكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقّه [(٥)].

وإن اتّخذ الزَّوج لنفسه منـزلاً يستدعي إليه كلّ واحدة منهنّ في ليلتها ويومهـا كان له ذلك؛ لأنَّ للرّجل نقل زوجته حيث شاء.

ومن امتنعت منهنّ من إجابته؛ سقط حقّها في القسم؛ لنشوزها [(٦)].

[وخالف ابن حزم في ذلك فيرى العدل واجبًا بين الحرّة والأمة، ويقول: ((والعدل

---

(١) حاشية العدوي: ١٥٩/٥.

(٢) السَّابق: ١٦٧/٥.

(٣) المغني: ٢٤٧/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في: باب في القسم بين النِّساء، من كتاب النّكاح: ٤٩٢/١. وانظر: إرواء الغليل: ٨٧/٧.

(٥) المغني: ٢٤٤/١٠.

(٦) السَّابق: ٢٤٥/١٠.

بين الزَّوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة اللّيالي، ولا يجوز أن يفضِّل في قسمة اللّيالي حرّة على أمة متزوَّجة، ولا مسلمة على ذميّة))[(١)].

ويجوز للمرأة أن تهب حقها في القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهنّ جميعًا، ولا يجوز إلاّ برضى الزَّوج؛ لأنَّ حقّه في الاستمتاع بها لا يسقط إلاّ برضاه...[(٢)].

وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنهما - فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[(٣)].

- **المطلب الثَّاني: النَّفقة والكسوة:**

الواجب على الزَّوج شرعًا أن يعدل بين زوجاته في النَّفقة والكسوة، وذلك بقدر الحاجة، وأمَّا ما زاد على ذلك فلا يجب العدل فيه، وضابط العدل الواجب: أن يعطي كلّ زوجة ما يكفيها، أمَّا ما زاد على ذلك فلا تجب المساواة فيه.

وبيان ذلك: أنَّ النَّاس يتفاوتون في الأكل تفاوتًا كبيرًا، فمنهم الآكل، ومنهم ما يكفيه اليسير من الطَّعام، ومنهم من يفضِّل نوعًا لا يفضِّله الآخرون.

ولهذا كان العدل أن يعطي كلّ زوجة ما يكفيها من النَّفقة، ولا يلزم أن يساوي بينهنّ، بل لو أعطى الأكولة قدر ما يعطي الأخرى لكان ظلمًا وتجويعًا لها.

وكذلك الكسوة، لو ساوى بين الطَّويلة والقصيرة، بأن أعطى القصيرة ما يكفيها، ثُمَّ أعطى الطَّويلة مثلها ما كان ذلك عدلاً.

بل العدل أن يعطي هذه ما يكفيها، وهذه ما يكفيها.

---

(١) المحلّى: ١٨/٢٩٨.

(٢) انظر: المغني: ١٠/٢٥٠.

(٣) متّفق عليه.

أمّا ما زاد على ذلك فلا يجب التّسوية فيه.

قال ابن قدامة: ((وليس عليه التّسوية بين نسائه في النّفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكلّ واحدة منهنّ، قال أحمد في الرَّجُل له امرأتان: له أن يفضّل إحداهما على الأخرى في النّفقة والشّهوات والسُّكنى، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية؛ وهذا لأنّ التّسوية في هذا كلّه تشقّ، فلو وجب لم يُمكنه القيام به إلاّ بحرج، فسقط وجوبه، كالتّسوية في الوطء)) (١).

فالعدل بينهنّ من كلّ وجه يشقّ مشقّة بالغة، فلهذا رفع الله الحرج عن الرِّجال، ولم يوجب عليهم العدل بين الزَّوجات من كلّ وجه، وإنّما نهاهم أن يميلوا كلّ الميل لا بعضه، فقال سبحانه: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النّساء: ١٢٩]، فإذا كان الميل من الرَّجل لإحداهنّ يجعل الأخرى كالمعلّقة؛ لا هي ذات بعل، ولا مطلّقة، فهذا ميل محرّم، فنُهي عنه، أمّا إذا كانت كلّ واحدة منهنّ في كفاية، ويفضِّل إحداهنّ في الشَّهوة والنَّفقة والكسوة والسّكنى؛ فلا حرج.

وممّا لا شكّ فيه أنّ توخّي العدل والمساواة أولى وأحرى، وأطيب لنفوسهنّ، وخصوصًا إذا كنّ جارات يرى بعضهنّ بعضًا، ويعرف بعضهنّ أخبار بعض.

فقد روي أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ بعث إلى أزواج رَسُولِ الله ﷺ بمال، فقالت عائشة – رضي الله عنها – إلى كلّ أزواج رَسُولِ الله ﷺ بعث عمر مثل هذا؟ قالوا: لا، بعث إلى القرشيّات بمثل هذا، وإلى غيرهنّ بغيره، ((فقالت: ارفع رأسك، فإنّ رَسُولَ الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه، فرجع الرّسولُ فأخبره، فأتمّ لهنّ

(١) المغني: ١٠/٢٤٢.

جميعًا)) [١].

أمَّا إذا كنّ بعيدات عن بعض، كأن تكون إحداهنّ في المشرق، والأخرى في المغرب، وإحداهنّ في بلد المعيشة فيها غالية جدًّا، والأخرى في بلد المعيشة فيها رخيصة جدًّا، فأنى له أن يساوي بينهنّ؟! وإنّما الواجب أن يعطي كلّ واحدة منهنّ ما يكفيها، يقول ابن حجر في الفتح: ((... والمراد بالعدل: التّسوية بينهنّ بما يليق بكلّ منهنّ، فإذا وفّى لكلّ واحدة منهنّ كسوقما ونفقتها والإيواء إليها لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل القلب أو تبرّع بتحفة)) [٢].

وجاء في الفواكه الدّواني: ((وإنّما جعلنا وجوب العدل في المبيت فقط إشارة إلى أنَّهُ لا يجب في غيره من نحو نفقة وكسوة ومحبّة قلبيّة ولا في وطء...)) [٣].

والنَّفقة معناها في اللّغة: راح ونقص [٤].

وفي الاصطلاح: كفاية من يمونه خبزًا أو أدمًا وكسوة وسكنًا وتوابع ذلك [٥].

والمقصود هنا توفير ما تحتاجه الزّوجة من طعام، ومسكن وخدمة، ودواء وإن كانت غنيّة [٦].

---

(١)

(٢) فتح الباري: ٩/٢٢٤.

(٣) الفواكه الدّواني: ٥/١٣١.

(٤) انظر: لسان العرب، مادّة: ن ف ق.

(٥) الفقه الإسلامي: ٧/٧٥٦.

(٦) فقه السُّنَّة: ٢/٢٠٤.

- المطلب الثّالث: الحكم بين الأزواج:

عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِه، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فلَقَ الصَّحْفَة، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَة، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ)) (١).

وفي رواية عن أنس ﷺ أيضًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) (٢).

والأسرة ليست زوجين فقط، بل هي زوجان وأولاد، فالعدل في الحكم ليس قاصرًا على الزّوجات عند من عدّدهن، وإنّما هو عدل تامٌّ.

فيعدل بين أقربائه، وأولاده، وإخوانه ((فكلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى، فإنَّ الأسرة في الإسلام تشمل الزَّوجين، والأولاد - الّذين هم ثمرة الزَّواج - وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمّهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدّات، وتشمل أيضًا فروع الأبوين وهم الإخوة والأخوات وأولادهم...)) (٣).

والعدل بين كلّ أولئك في الحُكم عدلٌ أسريّ يجب أن يُفهم على سعته.

وضياع العدل في جانب من جوانب الأسرة لا تخفى آثاره المدمّرة، فإذا غاب

---

(١) البخاريّ، كتاب النّكاح، حديث (٥٢٢٥).

(٢) الترمذي، كتاب الأحكام، حديث (١٣٥٩).

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٦٣.

العدل بين الزّوجات فربّما قاد ذلك إلى تفكير الزّوجة في التّخلّص من الأخرى، أو ربما تخلّصت من زوجها، وربما ألّبت أولادها على أبيهم وإخوانهم من أبيهم.

أمّا ضياع العدل بين الأولاد فإنّه سبب في اعتداء بعضهم على بعض، وهو السّبب في الحقد الّذي يشيع بين الأبناء، كما إنّهُ يحمل على تقليد الأولاد لآبائهم، فيتناسخ الظّلم من جيل إلى جيل.

ولعلّ ذلك هو السّبب في تسمية النّبيّ ﷺ التّفضيل في العطيّة المحضة لبعض الأولاد على بعض جورًا، فقد جاء في الحديث: ((لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ... لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) (١).

وقد جاء في الحديث: ((وإنّي تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم، وإنّي قد تركتكم على مثل مخرفة الغنم إلاّ أن يعوجّ قوم فيعوجّ بهم)) (٢).

فالعدل في الحكم، وأداء الشّهادة بالحقّ هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك - ولو قيد أنملة - يجرّ إلى فساد متسلسل (٣).

ويجب ذلك مع الزّوجات - كما سبق وأشرت - وذلك في أمور الإنفاق، والقسم في المبيت، وقد ثبت الوعيد الشّديد لمن أخلّ بذلك.

* * *

(١) البخاريّ، كتاب الشّهادات، حديث (٢٦٥٠).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة: ١٩٤/٦، ٤٣٨/٧، وسنن البيهقيّ الكبرى: ١٣٤/١٠، وفي طرق: ((مخرفة النّعم: أي طرقها الّتي تمهّدها بأخفافها)). النّهاية في غريب الحديث: ٢٤/٢.

(٣) درر الحكّام: ١٧٦/٤.

المبحث الثالث
ما لا يجب العدل فيه بين الزّوجات

كما سبق وفصّلت القول في الأمور الثّلاثة الّتي أوجب الشّرع فيها العدل بين الزّوجات وهي العدل في النّفقة وما يتبعها، والقسم في المبيت، والحُكم بين الزّوجات، فإنّ أمورًا يحسن أن يُساوي فيها المعدّد بين زوجاته من غير وجوب عليه، لكن تستحبّ على سبيل الإحسان، وهي من باب تطييب الخاطر.

وقد أشار بعض أهل العلم إلى عدم وجوب ذلك في مواضع متعدّدة، ومنها السّفر ببعض نسائه دون بعض، ((ويسافر بمن شاء، أي لا يُعتبر القسم في السّفر، حتّى جاز له أن يستصحب واحدة منهنّ فيه، والقرعة أولى؛ تطييبًا لخاطرهنّ))، فالقرعة على سبيل الاستحباب (1).

فالتّعدّد أمرٌ أباحه الإسلام بشرط العدل، وقد نفى استطاعته في موضع في القرآن، يقول ﷻ: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النّساء: ١٢٩]، وذلك بعد أن أباحه باشتراط ذلك الّذي نفى استطاعته، حيث قال ﷻ: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا﴾ [النّساء: ٣].

فاستلزم ذلك أن يكون المشترط غير ما نفي أن يكون مستطاعًا، ولمّا كان العدل هو المنصوص عليه في كليهما، فقد استلزم ذلك أن تُبحث المسألة بهذه الطّريقة؛ ليتّضح ما يجب فيه العدل، وما لا يجب؛ حتّى يقف القارئ للقرآن موقف المؤمن أنّهُ من عند

(1) شرح فتح القدير: ٢/٥١٩.

الله، فلا اختلاف فيه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ٨٢].

فكما أَنَّ هناك أمورًا تحتاجها بعض النِّساء، ولا تحتاجها بعضهنّ، فالمريضة غير الصّحيحة في احتياجها للعلاج، وكثيرة الأولاد غير المقلّة أو العقيم في احتياج سعة الدّار والكسوة، وما يتبع ذلك، ممّا يستوجب أن يفرّق بين ما يجب العدل فيه وما لا يجب.

فالعدل التامّ الكامل في الأقوال والأفعال، والنَّفقة والكسوة، والمحبّة غير مستطاع؛ لضعف حال الرِّجال[1]، واختلاف حال النِّساء، فالعجوز غير الشابّة، والفقيرة غير الغنيّة، فالعدل الواجب فيما مضى تفصيله، وأَمَّا ما لا يجب العدل فيه فهو:

- الميل القلبي والمحبّة، والجماع والاستمتاع، والسَّفر بالبعض دون الأخريات، وما شابه ذلك.

هذا يدلّ على أَنَّ هناك أمورًا تجب المساواة فيها، وأمورًا لا تجب المساواة فيها.

وذكر بعض المفسِّرين عند تفسير الآية: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ... ﴾ [النِّساء: ١٢٩] الآية: ((ونبّه تعالى على انتفاء استطاعة العدل بين النِّساء والتَّسوية، حتى لا يقع ميل أَلْبَتَّة، ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهنّ، وفي ذلك عذر للرِّجال فيما يقع من التفاوت في الميل القلبي، والتعهّد، والنّظر، والتأنيس، والمفاكهة. **فإن التسوية في ذلك محال خارج عن حد الاستطاعة**، وعلّق انتفاء الاستطاعة في التَّسوية على تقدير وجود الحرص من الإنسان على ذلك. وقيل: معنى أن تعدلوا في المحبّة، قاله: عمر، وابن عباس، والحسن. وقيل: في التَّسوية والقسم.

(١) البحر المديد: ١/٤٩٦.

وقيل: في الجماع. وعن النبي ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ)).

يعني المحبة؛ لأنّ عائشة - رضي اللّه عنها - كانت أحبّ إليه، وكان عمر يقول: ((اللّهم قلبي فلا أملكه، وأمّا ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل فيه)).

﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النّساء: ١٢٩]: نهى تعالى عن الجور على المرغوب عنها بمنع قسمتها من غير رضا منها، واجتناب كلّ الميل داخل في الوسع، ولذلك وقع النّهي عنه أي: إن وقع منكم التّفريط في شيء من المساواة فلا تجوروا كلّ الجور، والضّمير في فتذروها عائد على المميل عنها المفهوم من قوله: فلا تميلوا كل الميل.

وقرأ أُبيّ: فتذروها كالمسجونة، وقرأ عبد اللّه: فتذروها كأنها معلقة، وتقدم تفسير المعلّقة في الكلام على المفردات. وقال ابن عباس: كالمحبوسة بغير حقّ. وقيل: معنى كالمعلقة كالبعيدة عن زوجها. قيل: أو عن حقّها، ذكره الماوردي مأخوذ من تعليق الشيء لبعده عن قراره. وتذروها يحتمل أن يكون مجزومًا عطفًا على تميلوا، ويحتمل أن يكون منصوبًا بإضمار أن في جواب النّهي. وكالمعلّقة في موضع نصب على الحال، فتتعلّق الكاف بمحذوف. وفي الحديث: ((من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل)).

والمعنى: يميل مع إحداهما كلّ الميل، لا مطلق الميل.

وقد فاضل عمر ﷺ في عطاء بين أزواج رسول اللّه ﷺ، فأبت عائشة وقالت: إنّ رسول اللّه ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه، فساوى عمر بينهن، وكان لمعاذ امرأتان فإذا كان عند إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في الطاعون

فدفنهما في قبر واحد))[(١)].

وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

- المطلب الأوَّل: المحبّة وميل القلب:

لا يخفى على أحد له بصرٌ معنى المحبّة وميل القلب، وهو من الأمور الَّتي لا يجب العدل فيها بين الزَّوجات، فهي ليست ملكًا للبشر، جاء في طرح التَّثريب: ((وأمَّا الحبُّ فغير داخل تحت قدرة الإنسان ولا كسبه))[(٢)].

وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ))[(٣)].

قال الترمذيّ: يعني الحبّ والمودّة[(٤)].

وبوّب البخاريّ لذلك فقال: بَاب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وذكر الحديث عن عمر ﷺ ((أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ يَا بُنَيَّة لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ))[(٥)].

وقد ورد في الأثر عن عمر ﷺ قوله: ((اللّهم قلبي فلا أملكه، وأمَّا ما سوى ذلك

---

(١) البحر المحيط: ٨٩/٤.

(٢) ١٨٤/٧، وانظر: فتح الباري: ٢٢٨/٩، ومجموع الفتاوى: ٢٦٩/٣٢، المجموع: ٤٣٠/١٦.

(٣) أبو داود، كتاب النِّكاح، حديث (٢١٣٤).

(٤) فتح الباري: ٢٢٤/١٠.

(٥) فتح الباري: ٢٢٨/١٠.

فأرجو أن أعدل فيه))[(١)].

وقد تواترت مقولات أهل العلم تثبت عدم اشتراط ذلك شرعًا، يقول البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النِّساء: ١٢٩]: أي لن تقدروا أن تسوّوا بين النِّساء في الحبّ وميل القلب ولو حرصتم على العدل[(٢)].

وقد أخرج البيهقيّ عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا** ﴾ الآية، قال: في الحبّ والجماع[(٣)].

فالمحبّة وميل القلب لا اختيار فيهما.

يقول ابن عادل في تفسير نفس الآية: ((فلن تقدروا على التَّسوية بينهنّ في ميل الطّباع من الحبّ والميل القلبي، وإن لم تقدروا عليه فلم تكونوا مكلّفين به))[(٤)].

ويقول الخازن: ((لأنّ الحبّ وميل القلب ممّا لا تقدرون عليه، وليس ذلك من كسبكم))[(٥)].

ويقول الذّهبيّ: ((ولن تقدروا أيّها الرِّجال على تحقيق العدل التامّ بين النِّساء في المحبّة وميل القلب مهما بذلتم في ذلك من الجهد، فلا تُعرضوا كلّ الإعراض))[(٦)].

(١) انظر: البحر المديد: ٤٩٦/١.

(٢) انظر: تفسير البغوي: ٢٩٥/٢.

(٣) فتح الباري: ٢٢٤/١٠.

(٤) تفسير اللّباب: ٣٧٩/٥.

(٥) تفسير الخازن: ١٨٨/٢.

(٦) التّفسير والمفسِّرون: ١٢٧/٢.

فالكلّ متّفق على أنّ ميل القلب والمحبّة أمر غير مقدور للعبد عليه، بل هو من الله تعالى لا يملك العبد صرفه أو جلبه، ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وقوله ﷻ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وليس يعني هذا أن يترك لميله القلبيّ، فيطلق لنفسه العنان بحب إحدى نسائه ويدع الأخرى كالمعلّقة، فلا هي ذات زوج كبقيّة الزّوجات، ولا هي خالية من الزّوج فيرغب في نكاحها آخر.

– المطلب الثّاني: الجماع والاستمتاع:

الجماع معروف، ويتحصّل منه الاستمتاع الجسدي، وهو حقّ مشترك للزّوجين؛ لا يجوز لواحد منهما أن يقصّر فيه تجاه الآخر، فالزّوجة إن باتت هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتّى تصبح [(١)]، كما لا يجوز للزّوج أن يضارّ زوجته بترك هذا الأمر الّذي تدعو إليه الطّبيعة البشريّة، يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: ((يجب على الرّجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد حقّها عليه: أعظم من إطعامها. والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كلّ أربعة أشهر مرّة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصحّ القولين. والله أعلم)) [(٢)]، وأكثر ما يحصل ذلك في

(١) في صحيح البخاريّ، كتاب النّكاح، حديث (٥١٩٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)). وعند مسلم، كتاب النّكاح، حديث (١٤٣٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)).

(٢) الفتاوى: ٣٢/٢٧١.

حال تعدّد الزَّوجات، حيث يظهر الأذى، وذلك بأن يقضي الزَّوج وطره من إحـــدى زوجاته ثُمَّ يضارّ الأخرى بترك جماعها، وقد حُذّر هذا بأنَّهُ يأتي يوم القيامـــة وشـــقّه مائل [(١)].

فالمعاشرة لا يجب العدل فيها، كما لا يجوز فيها الجور، يقول أبو حيَّان: ((فيجـــوز أن يطأ ما شاء منهنّ؛ لأنَّهُ لا يجب العدل بينهنّ لا في الوطء ولا في المحبَّة)) [(٢)].

ويقول في البحر المديد: ((وأمَّا الوطء فلا يجـــب العـــدل فيـــه، إلاَّ أن تتحـــرّك شهوته)) [(٣)].

يقول شيخ الإسلام: ((... ولا يفضّل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبّها أكثر، ويطؤها أكثر، فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿ **وَلَـــنْ تَـــسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النِّساء: ١٢٩] أي: في الحبّ والجماع)) [(٤)] ؟؟؟

وكذلك تفسير ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – للآية: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا** ﴾ الآية، قال: في الحبّ والجماع [(٥)].

وإذا قلنا: إنَّ العدل في الجماع لا يجب؛ فلا بُدّ أن نُسلّم بـــأنَّ إعفـــاف الزَّوجـــة ومعاشرتها بالمعروف واجب، وكذلك نقول بعدم العدل في مقدّمات الوطء، وإن كان

---

(١) جاء في سنن أبي داود، كتاب: النِّكاح، حديث (٢١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)).

(٢) البحر المحيط: ٢١/٤.

(٣) البحر المديد: ٤٩٦/١.

(٤)

(٥) فتح الباري: ٢٢٤/١٠.

ذلك من الإحسان، حيث جاء عن بعض السَّلف أَنَّهُ كان يعدل بين نسائه حتَّى في القُبَل.

والمعنى: أنَّ المطلوب ترك الضّرر في كلّ ما يدخل تحت قدرة المكلّف وطاقته دون ميل القلب.

ومن قال باشتراط العدل في هذا الجانب هو الّذي ظنّ أنَّ وجوب العدل بين الزَّوجات على إطلاقه.

فلا تلزم التسوية بين الزَّوجات في أمر الوطء؛ لأنَّهُ يخضع للشَّهوة، وقد توجد شهوته عند إحداهما، ولا توجد عند الأخرى.

وممّا يجدر التَّنبيه عليه أنَّ العدل والتَّسوية بين الزَّوجات وإن اختلف في مجال الأمر به لا يدخل تحته رسولُ الله ﷺ، فله ﷺ – وإن لم يكن يعمل به – أن يفضّل من شاء منهنّ على غيرها، فقد خاطبه ربّه بقوله ﷻ: ﴿ **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ** ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وأخرج ابن سعد عن محمَّد بن كعب القرظي: ((كان رسولُ الله ﷺ موسَّعًا عليه في قسم أزواجه؛ يقسم بينهنّ كيف شاء))[١].

وقد صرّح بعض أهل العلم أنَّ القسم لم يكن واجبًا عليه، لكنّه ﷺ كان يقسم من تلقاء نفسه؛ تطييبًا لقلوبهنّ.

وتحرّي العدل مطلوب، فيلزم كلّ من يريد أن يستبرئ لدينه أن يعدل بين زوجاته فيما يلزمه العدل فيه، ولو بين مختلفات في الدِّين.

يقول ابن المنذر: ((أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ القسم بين

(١)

المسلمة والذمّيّة سواء؛ وذلك لأنَّهُ من حقوق الزَّوجيّة، فاستوت فيه المسلمة والكتابيّة)) [1].

- المطلب الثّالث: نفقة العلاج:

تختلف نفقة العلاج من امرأة عن أخرى، فليست الشابّة كالعجوز.

وليست حاجة الصّحيحة الّتي عوفيت من الأسقام كحاجة من ابتليت بشيء من الأمراض الّتي تجعلها في حاجة ملحّة للتّداوي، فليس وجوب العدل يعني التَّسوية المطلقة بين الزَّوجات، وإنَّما هو محاولة إعطاء كلّ زوجة ما تحتاجه بحسب حالها دون قصد المضارّة بالأخرى.

لأنَّ إعطاء زوجة مثلما أُعطيت الأخرى - مراعاة للعدل وتحقيقه - قد يكون تبذيرًا أو سفهًا، كأن تُعطى من لا تحتاج، أو من لا تستفيد.

وإذا كان العدل هنا ليس معناه التّسوية، فيتحتّم أن نفهم العدل فهمًا صحيحًا، وهو: **إعطاء كلّ واحدة من الزَّوجات ما تحتاجه بغير قصد مضارّة الأخرى.**

وممّا يحسن التَّنبيه عليه أنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم وجوب نفقة علاج الزَّوجة على زوجها، ففرّق بعض الحنفيّة بين ما إذا كان مرضها في السّفر أو الحضر [2]، وبين ما إذا كان خطيرًا أم غير خطير، يقول ابن الهمام: ((فإذا مرضت الزَّوجة مرضًا لا يمكن الانتفاع بها؛ فلا يلزمه مداواتها)) [3].

---

(١) المغني: ٣٢٤/١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٢٧/٥.

(٣) فتح القدير: ٣٤٧/٤.

أمَّا المالكيّة فعندهم لا يلزمه علاجها مطلقًا، بل و لم يلزموا الزَّوج بأجرة الطّبيب[١].

أمَّا الشّافعيّة فجاء عنهم: ((ليس على رجل أن يضحّي لامرأته، ولا يؤدّي عنها أجر طبيب ولا حجّام))[٢]. وعلّله السّيوطي عنهم بأنَّ ذلك لحفظ الأصل فلا تلزمه، واستدلّ لذلك بأنَّ من يكري يحفظ أصل شيئه[٣].

أمَّا الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة أنَّ الزَّوج لا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطّبيب؛ لأنَّهُ يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه))[٤].

ويرى بعض أهل العلم أنَّ أجرة الدواء تدخل فيما يجب للزّوجة على زوجها من النّفقة، يقول الشّوكاني: ((وأمَّا وجوب الدواء فوجهه أنَّ وجوب النّفقة عليه هي لحفظ صحّتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحّتها))[٥].

– المطلب الرَّابع: السَّفر بالزَّوجة:

يحتاج الزَّوج إلى السَّفر بزوجته أحيانًا.

فإذا كان معدِّدًا، فبمن يسافر؟

وخاصّة إذا اختلفت ظروفهنّ، واختلفت حاجتهنّ، فربما كانت إحداهنّ ثقيلة ثبطة، تكلّف عليه لو سافرت معه، والأخرى قويّة خدومة، تنفعه في السَّفر.

وقد تكون إحداهما ذات عيال وأطفال رضّع، والأخرى قد كبر أبناؤها وقاموا بأنفسهم.

---

(١) مختصر خليل مع شرح الخرشي: ١٨٧/٤.

(٢) الحاوي الكبير: ٤٣٥/١١.

(٣) روضة الطّالبين: ٤٦٠/٦.

(٤) المغني: ٢٣٥/٩.

(٥) السَّيل الجرّار: ٤٤٨/٢.

وقد تكون إحداهنّ موظّفة مرتبطة بعمل، والأخرى ربّة بيت متفرّغة لزوجها.

فهل تلزمه القرعة بينهنّ حينئذٍ، أم لا؟

وحتى لو تساوت ظروفهنّ، ورغب في السَّفر بإحداهنّ دون الأخرى؛ لأنَّها أكثر مؤانسة له. فهل تجب القرعة؟

ومن قال إنَّ القرعة واجبة؛ لأنّ العدل واجب في السَّفر؟ فلماذا لا تخرج من القرعة الّتي سافرت معه سابقًا، حتَّى يكون العدل حاصلاً؟ فالمرّة الأولى سافرت معه إحداهنّ بالقرعة، وهذه المرّة تسافر معه الّتي بقيت.

وهذا لا يقول به أحد؛ لأنّ هديه عليه الصَّلاة والسَّلام أن يقرع بينهنّ من جديد، ولا تخرج من القرعة الّتي خرج سهمها قبل ذلك، وهذا يدلّ على أنَّ فعل القرعة من باب تطييب خواطرهنّ، لا من باب لزوم العدل بينهنّ في السَّفر.

واختلاف حال الزَّوجة قد يجعل السَّفر بها نوعًا من التَّضييق عليها، فلو كانت إحدى زوجاته أستاذة في الجامعة، فإذا أراد أن يسافر بها في وقت امتحان الطّالبات لديها فإنَّ ذلك يسبّب حرجًا لها.

وإذا كان سفره للنّزهة، فقد لا تناسب النّزهة من لم تسمح ظروفها بذلك، يقول القرطبي: ((ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النِّساء، وتختصّ مسئولية القرعة بما إذا اتّفقت أحوالهنّ؛ لئلا تخرج واحدة معه، فيكون ترجيحًا بغير مرجّح)) (١).

فالسَّفر - كغيره من الأمور الّتي لا يجب العدل فيها بين الزَّوجات - لا ينبغي أن يكون التَّفضيل فيها سببًا للمضارّة.

فابن جرير - رحمه الله - عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**

---

(١) فتح الباري: ٣١١/٩.

﴿وَالإِحْسَانِ﴾ [النَّحل: ٩٠] يقول: ((إنّ الله يأمر في هذا الكتاب الَّذي أنزلته عليك يا محمَّد بالإنصاف)) (١).

فمن تمام الإنصاف أن يقرع الزَّوج بين زوجاته إذا أراد السَّفر بإحداهنّ دون الباقيات، واستنانًا بهديه عليه الصَّلاة والسَّلام، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ)) (٢).

ويرى النَّوويّ وجوب الاقتراع نقلاً عن علماء مذهبه، فيقول: ((إنّ من أراد سفرًا ببعض نسائه أقرع بينهنّ، وهذا الإقراع عندنا واجب)) (٣).

ويقول ابن حزم: ((ولا يجوز له أن يخصّ امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلاّ بقرعة)) (٤).

وقد قال مثل ذلك الشَّوكاني وغيره (٥).

وإذا عاد بها، استأنف القسم بين زوجاته بمن فيهن من سافرت معه، ولا يحاسبها على أيّام السَّفر معها، وقد علّل لذلك بعض المالكيّة بأنّ مشقّتها في السَّفر، والنَّصب

---

(١) تفسير الطبري: ٢٧٩/١٧.

(٢) البخاريّ، كتاب الهبة، حديث (٢٥٩٤).

(٣) شرح مسلم: ٢١٠/١٥.

(٤) المحلّى: ٢١٢/٩.

(٥) انظر: السَّيل الجرّار: ٣٠٤/٢.

الّذي عانته فيه بإزاء نصيبها من زوجها في السَّفر، وأنَّهَا كانت معه[1].

وإذا كانت إحدى نسائه ــ كما سبق وذكر ــ لا تستطيع السَّفر معه، فمن العبث إدخالها بالقرعة، فلا قرعة بين من تستطيع ومن لا تستطيع، فلو كانت إحدى الزَّوجات مريضة، أو ذات عيال لا تستطيع تركهم بغير من يقوم بشأنهم، أو كانت ممنوعة من السَّفر، ففي هذه الأحوال ينبغي إرضاء من تُترك ولو بتطييب الخاطر.

يقول د. أحمد الريّان: ((إذا تساوت ظروف الزَّوجات في كلّ النَّواحي الَّتي يُحرص على حفظها ورعايتها سفرًا وحضرًا؛ فالاقتراع هو المتعيّن، أمَّا إذا تفاوتت الزَّوجات في ذلك فلا بأس من الاختيار مع مراعاة شرطي عدم الميل، وعدم قصد الإضرار))[2].

وما قيل في السَّفر يقال في توابعه من نفقات فيه وبسببه، فتُعطى المرأة في سفرها بقصد وقدر ما تحتاج إليه.

وإذا أرادت المرأة ألاّ تسافر بعد خروج سهمها وتتنازل لزوجها بغير عوض أو بعوض؛ فعلت، ولا شيء عليها، والدليل: طرد المعنى في حديث تنازل أمّ المؤمنين سودة لعائشة رضي الله عنهما[3].

* * *

(١) انظر: التَّمهيد: ١٩/٢٦٦.

(٢) تعدّد الزَّوجات: ٧١.

(٣) ينظر الحديث في: البخاريّ، كتاب الهبة، حديث (٢٥٩٤).

الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج الّتي توصّل إليها الباحث

- العدل واجب شرعيّ ارتبط به قوام الأرض وقيامها، أمر الله به مع الإحسان وإيتاء ذي القربى، وبسببه أرسل الله سبحانه الرُّسل، وأنزل الكتب حتَّى يقوم النَّاس به.
- فرق كبير بين أن يقصِّر الزَّوج في حقوق زوجته، ولم يكن يجمع معها غيرها، وبين أن يفعل ذلك وله زوجات يقصد مضارّة إحداهنّ، فالتَّقصير مرفوض، لكن إن جمع بين التَّقصير والمضارّة كان أعظم إثمًا.
- يأثم المعدّد بتفضيل إحدى زوجاته متى قصد مضارّة غيرها.
- التَّعدّد أمر هذّبه الإسلام ولم يبتدعه، فقد كان موجودًا قبله، وكان النَّاس يفعلونه ويجورون فيه، فلمّا جاء الإسلام قصد إلى العدل بين الزَّوجات بعد أن كان الرّجل يتزوّج أحيانًا ليجور ويظلم.
- عدَّد رسولُ الله ﷺ، وسنّ للنّاس أن يعدّدوا، وكان خير النَّاس لأهله، وأمر أن يعدل المسلم بين زوجاته.
- الرِّضا بفوات الحقّ هبة وتنازلاً من الرَّاضي يرفع الإثم عن الطّرف الآخر، فما على المحسنين من سبيل.
- تنازل إحدى الزَّوجات لأخرى عن ليلتها برضاها مباح لا شيء فيه.
- ليس العدل بين الزَّوجات أمرًا مطلقًا، فالواجب أن يعطي كلّ واحدة منهنّ ما يكفيها، وما زاد على الكفاية فلا حرج فيه، بشرط عدم المضارّة، وأن لا يميل كلّ الميل، فتكون كالمعلّقة.
- قد تختلف الأمور الواجب العدل فيها باختلاف حال زوجة عن أخرى، خاصّة إذا كان هذا الحال مناطًا صحيحًا في المسألة، كغنى إحدى الزَّوجات، وأمره في موضوع

العدل في النّفقة.

- **تقسَّم الحقوق إلى قسمين رئيسين في موضوع وجوب العدل، مّما يميّز بين نـــوعين** من العدل، أحدهما ممكن؛ مشترط لمن أراد أن يعدّد، والآخر غير مستطاع؛ مرفوع الإثم.
- ليس العدل في القسم بين الزَّوجات يستوي مع العدل في الوطء لكلّ مقسوم لهـــا. فلكلّ زوجة قسمها، لكن الوطء له نشاطه الّذي قد يغادر يوم القسم.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن للجصَّاص

٢. الأمّ

٣. إرواء الغليل

٤. إعانة الطّالبين

٥. الإنصاف

٦. البحر المحيط

٧. البحر المديد

٨. تبيين الحقائق

٩. التَّحرير والتَّنوير

١٠. تعدّد الزَّوجات، أحمد ريّان

١١. تفسير البغوي

١٢. تفسير الخازن

١٣. تفسير الطبري

١٤. تفسير اللّباب
١٥. التّفسير والمفسِّرون
١٦. التّمهيد
١٧. تنظيم الإسلام للمجتمع
١٨. جامع الترمذي
١٩. حاشية ابن عابدين
٢٠. حاشية العدوي
٢١. الحاوي الكبير
٢٢. درر الحكّام شرح غرر الأحكام
٢٣. روضة الطّالبين
٢٤. زاد المعاد
٢٥. سنن أبي داود
٢٦. سنن النسائي
٢٧. السَّيل الجرّار
٢٨. شرح ابن بطّال
٢٩. شرح النَّووي على صحيح مسلم
٣٠. شرح فتح القدير
٣١. شرح مختصر خليل
٣٢. شرح مسلم
٣٣. صحيح البخاريّ
٣٤. صحيح مسلم
٣٥. فتح الباري

٣٦. فتح القدير
٣٧. الفقه الإسلامي
٣٨. فقه السُّنَّة
٣٩. الفواكه الدَّواني
٤٠. لسان العرب
٤١. المجموع
٤٢. مجموع الفتاوى
٤٣. المحلَّى
٤٤. مختصر خليل مع شرح الخرشي
٤٥. مصنَّف ابن أبي شيبة
٤٦. المغني
٤٧. نصب الرَّاية
٤٨. النِّهاية في غريب الحديث
٤٩. نيل الأوطار
٥٠. الوسيط

* * *